وكونه صحيحا ايضا ان رجاله من اهل الضبط التام ومعلوم انه لا يقال
صحيح الا وهم من اهل الضبط التام فكيف بلاحظ خفة الضبط
وحاصله ان لازم الحسن خفة ضبط رواته ولازم الصحيح تمام
ضبط رواته اي عدم خفته فما معنى وجود لازم الحسن فمن تم ضبط
واتقانه وان اريد ان هذا اللازم للحسن غير مراد هنا كما يفيده قوله
ان الحسن لا يشترط فيه المنصور عن الصحة فهو عايد الى ان المراد با
بالحسن الصحيح وأن قوله حسن صحيح لمشابهة قوله صحيح ولكنه لا
يناسبه قول الشيخ تقي لان وجود الدرجة العليا لا تنافي وجود الدرجة
الدنيا فانه على هذا التقدير ما عدا ثمة الا الدرجة العليا وكون هذا
الاخير مراده قوله قال ويلزم على هذا اي على عدم اشتراط قصور
الحسن عن الصحة أن يكون كل صحيح عنده اي عند الترمذي حسنا
فعلا هذا للحسن عندهم ثلاثة اطلاقات تارة يطلق على ما يطلق
عليه الصحيح ويشترط فيه شرائطه وتارة على ما خف ضبط رواته و
هو الحسن لذاته وتارة على ما حسن بالقياس الى غيره قلت وهذا خلاف
ما تقرر فيما سلف أن الترمذي انما اتى في كتابه بالحسن لغيره كما مر
به كلامه المنقول عنه فيما سلف ويؤيده اي يقوي اطلاق الحسن على الصحيح
قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين
انتهى كلام ابن دقيق العيد الذي نقله عنه الزين في شرح النخبة وقد
وافقه اي الشيخ تقي الدين على هذا الذي زعمه من ان كل صحيح عند

الترمذي

الترمذي حسنا الحافظ أبو عبد الله محمد ابن ابي بكر ابن المواق بتشديد الواو
واخره قاف فانه قال وكل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن
صحيحا قلت تالخيص هذا ان الحسن يدخل تحت الصحيح دخول
النوع تحت الجنس كالانسان تحت الحيوان قلت لا يذهب عنك أنه
قد تقدم في كلام الشيخ تقي الدين ان الصحيح أخص من الحسن قال
الشيخ تاج الدين التبريزي ودخول الخاص في حد العام امر
ضروري وقال زين الدين انه اعتراض متجه ونظره المصنف بما تقدم
للمورد دناه وهنا قال المصنف ان الحسن يدخل تحت الصحيح دخول
الانسان تحت الحيوان فجعل الحسن خاصا والصحيح عاما والذي
تقدم خلافه هذا وهو ان الصحيح اخص لانه الحسن وزيادة كالانسان
فانه الحيوان وزيادة وعبارتهم هنا قاضية باخصية الصحيح
فانه قال ان كل صحيح حسن كما تقول كل انسان حيوان فكان المتعين
ان يقول المصنف ان الحسن يدخل تحت الصحيح بالضمير في تحته فستقم
الكلام ويدل له قوله وقد تقدم فيه نظر شير الى ما تقدم له من قوله
رد على الزين لما قال ان اعتراض الشيخ تاج الدين متجه قلت بل
هو اعتراض غير متجه لان العموم والخصوص انما يقع على الحقيقة في الحدود
الحقيقية الى اخر كلامه وتقدم ما تعقبناه به وهو غير وارد هنا لانه
اي الذهبي مضى اشكال على صحة هذا اي هذا القول بالعموم والخصوص
في رسوم هذه الاقسام لا على صحة التسمية التي هي المراد هنا ممن اعتقد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)